

## 116898 - حكم تبييض المرأة لشعر الشارب

### السؤال

هل يجوز تبييض الشعر الذي يوجد فوق الشفة العليا ، وذلك باستخدام مستحضر تجميلي آمن لشعر الوجه ؟  
وهل يسبق الليل النهار أم يبدأ اليوم ببزوغ الفجر ؟  
وهل يجوز لامرأة غير متزوجة أن تربي أطفالا (إناثا فقط) ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

لا حرج في تبييض الشعر النابت في محل الشارب ، أو إزالته .  
فقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما هو النمص ؟ وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب وشعر الساقين واليدين ؟ وإذا كان الشعر ملاحظا على المرأة ويسبب نفرة الزوج فما حكمه ؟  
فأجابوا : "النمص : الأخذ من شعر الحاجبين . وهو لا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمتنمصة، ويجوز للمرأة أن تزيل ما قد ينبت لها من لحية أو شارب أو شعر في ساقها أو يديها " انتهى .  
"فتاوى اللجنة الدائمة" (5/195) .  
ويشترط فيما يصبغ به الشعر أن لا يكون فيه مضرة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :  
( لَا صَرَّرَ وَلَا ضَرَّارَ ) رواه أحمد وابن ماجه (2341) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

ثانيا :

اليوم [النهار] يبدأ من طلوع الفجر ، والليل يسبقه ، ولهذا إذا قيل : ليلة الجمعة مثلا ، فالمراد بذلك من مغرب الخميس إلى فجر الجمعة .

ثالثا :

يجوز للمرأة غير المتزوجة أن تربي البنات ، ولها الأجر في تعليمهن وتنشئتهن على الإيمان والأخلاق الحسنة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ) رواه مسلم (4831) .  
وقال : ( أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ

بِالسَّبَابَةِ وَالْأُوسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ) رواه البخاري  
(5304) ومسلم (2983).  
نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد .  
والله أعلم .